

ضوابط مكاتب الخبرة لعام 2021م

ضوابط مكاتب الخبرة:

1. أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم من السعوديين، وأن يكون أعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
2. أن يتوفر لدى رئيس مكتب الخبرة التأهيل أو الخبرة المناسبة في مجالات عمل مكتب الخبرة المراد إنشاؤه.
3. الشؤون الداخلية في مكتب الخبرة مثل: تحديد ميزانية المشروع وتعيين التزامات ومهام الأعضاء ومكافئتهم وغير ذلك تعتبر مسؤولية رئيس المكتب، وتزود إدارة مكاتب الخبرة بصور من كل العقود والاتفاقات الداخلية التي تتم بين الرئيس والأعضاء.
4. يلتزم رئيس وأعضاء المكتب بواجباتهم الأكاديمية والإدارية تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط.
5. يلتزم مكتب الخبرة بتنفيذ كافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة ووفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
6. يقوم المعهد بتسويق مكاتب الخبرة حسب الإمكانيات المتاحة لدى المعهد كما يحق لمكتب الخبرة تسويق نشاطاته سواءً بنفسه أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية على أن يتم الالتزام بالنظام والأعراف المنظمة لذلك.
7. يمكن لمكتب الخبرة الاستفادة من إمكانيات الجامعة وفق الآليات المنظمة لذلك ويحق له الاستعانة بجهة أخرى لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة بعد التنسيق مع إدارة مكاتب الخبرة.
8. في حالة استعانة مكتب الخبرة بإمكانيات الجامعة مثل: الأجهزة أو القاعات فإن ذلك يتم بالتنسيق مع إدارة مكاتب الخبرة ويدفع المكتب تكاليف ذلك.
9. تحرص مكاتب الخبرة على توظيف الطلاب بها.
10. يحافظ مكتب الخبرة على معايير المهنية وسرية المعلومات ولا يبوح بها إلى طرف آخر إلا بموافقة الجهة المستفيدة.

11. يلتزم مكتب الخبرة بتعيين مراجع محاسبي خارجي معتمد يتولى مراجعة حسابات المكتب وتقديم نسخة من التقرير المعتمد إلى إدارة مكاتب الخبرة بالمعهد عند طلب ذلك، ويلتزم المراجع الخارجي بالإفصاح عن مدى جودة الأعمال المقدمة من مكتب الخبرة ومدى التزام المكتب ببند الاتفاقيات مع العملاء ومع إدارة مكاتب الخبرة، وفي حالة اكتشاف مكتب المراجع الخارجي وجود أي خلل في مكتب الخبرة فيجب الكتابة إلى إدارة مكاتب الخبرة مع توضيح أسباب الخلل.
12. يعد معهد البحوث والدراسات الاستشارية هو الجهة التعاقدية لجميع مكاتب الخبرة أمام الأطراف التعاقدية وعليه يتولى المعهد توقيع جميع العقود مع الجهات المستفيدة وتحصيل المبالغ المالية على حساب مكاتب الخبرة نيابة عن المكتب على أن يتم إبرام عقود داخلية بين المعهد ورئيس مكتب الخبرة لحفظ حقوق جميع الأطراف.
13. تحصل الجامعة على نسبة 15% من قيمة كل عقد يبرمه المكتب كما تنص عليه لائحة مكاتب الخبرة، ويجوز تخفيض النسبة إلى 10% للمشاريع داخل الجامعة و7% للمشاريع الخيرية، ويتم صرف باقي النسبة لصالح رئيس مكتب الخبرة.
14. تقوم إدارة مكاتب الخبرة بتقييم أداء مكتب الخبرة سنويًا للنظر في إمكانية تجديد الشهادة من عدمه.
15. يحق لإدارة مكاتب الخبرة التثبت من قيام مكتب الخبرة بتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع.
16. لإدارة مكاتب الخبرة الحق في إسناد العقد مع الجهة المستفيدة إلى مكتب خبرة آخر في حالة تقصير مكتب الخبرة في تنفيذ مهام العقد ويترتب على ذلك استرداد كافة المبالغ التي صرفت من الجهة المستفيدة لمكتب الخبرة المتعثر.

شروط إنشاء مكاتب الخبرة:

1. لا يحتوي اسم مكتب الخبرة على كلمة مثل: (عالمي، محاماة، تدريب، أسماء المناطق).
2. مطابقة التخصص العلمي أو الخبرة العملية بتخصص المكتب وتخصص رئيس المكتب مع نشاطه.
3. يجب ألا يتجاوز عمر المتقدم عند تقديم الطلب 59 سنة ويستثنى من ذلك بإرفاق خطاب تمديد خدمات عضو هيئة التدريس.
4. صورة الهوية لرئيس وأعضاء المكتب، يرفق معها صورة من السيرة الذاتية باللغة العربية أساسًا ويمكن إضافة لغة أخرى.
5. أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم من السعوديين، وأعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
6. أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل داخل الجامعة.
7. لا يجوز لعضو هيئة التدريس إنشاء أكثر من مكتب خبرة.
8. توقيع عقد إنشاء مكتب خبرة.

شروط تجديد مكاتب الخبرة:

1. يجب ألا يتجاوز عمر المتقدم عند تقديم الطلب 59 سنة ويستثنى من ذلك بإرفاق خطاب تمديد خدمات عضو هيئة التدريس.
2. صورة الهوية لرئيس وأعضاء المكتب، يرفق معها صورة من السيرة الذاتية باللغة العربية أساساً ويمكن إضافة لغة أخرى.
3. أن يكون رئيس المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم من السعوديين، وأعضاء المكتب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من السعوديين أو غير السعوديين ويحق للمكتب الاستعانة بخبرات من القطاع العام أو الخاص.
4. أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس العمل داخل الجامعة.
5. لمكاتب الخبرة التي لم تتقدم بطلب تجديد لعام 2019م عليها تقديم تقرير مالي من قبل مراجع محاسبي خارجي معتمد.
6. توقيع عقد تجديد مكتب خبرة.